

قرار رقم (٤-٢) لسنة ٢٠١٠

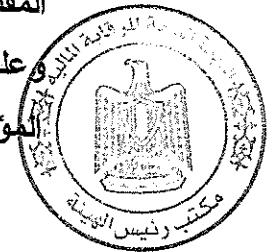
بتاريخ ٥ / ٨ / ٢٠١٠

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
لطيارى شركة مصر للطيران

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٤٩) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لطيارى شركة مصر للطيران برقم (٤٩٢) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ١٨ / ٨ / ٢٠٠٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٥ / ٥ / ٢٠١٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٤ / ٧ / ٢٠١٠ .

قـــــــــــــــــرر



مادة (١): أولاً : يستبدل بنصوص المادة (١٠) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية)

والمادتين (٢٠ ، ٢٠ مكرر) من الباب الرابع (النظام المالى للصندوق) والمادة (٢٦) من الباب الخامس (السجلات والحسابات السنوية) والمادتين (١/٤٧ ، ٤٨) من الباب التاسع (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته) والمادتين (٥٢ ، ٥٨) من الباب العاشر (أحكام عامة) النصوص التالية :-

الباب الثانى: (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (١٠) :

إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراكات لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر تحصل مضافاً إليها معدل استثمار بواقع ١% شهرياً ويقوم الصندوق بإخطاره بكتاب موسى عليه بضرورة السداد وإذا لم يقم بالسداد خلال فترة غايتها ثلاثة أشهر أخرى من تاريخ إخطاره اعتبر مفصولاً من الصندوق وفي حالة استعداده لسداد الاشتراكات المتأخرة تحصل مضافاً إليها عائد استثمار سنوى من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الأداء طبقاً للعائد الوارد بالدراسة الاكتوارية وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ فصله إلى تاريخ اعادته عن خمس سنوات.

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (٢٠) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية على الوجه التالى :-

- ١- ٣٠% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة .
- ٢- ١٠% على الأكثر فى سندات قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات .
- ٣- ٢٠% على الأكثر فى أسهم قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى أسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم .
- ٤- ألا يزيد مجموع قيمة الاستثمار فى السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من أموال الصندوق .
- ٥- ١٠% على الأكثر فى تملك عقارات موجودة داخل البلاد وبشرط ألا تزيد قيمة أى عقار على ٣% من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة.

٦- ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية للأعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو فى حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على القرض،



على أن يستهلك القرض خلال مدة لا تزيد عن ٣ سنوات وبمعدل استثمار بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

٧- ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملية المحلية أو الأجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى وبشرط ألا تزيد جملة الإيداعات لدى أحد البنوك على ٢٥% من جملة أموال الصندوق .

٨- ١٠% على الأكثر فى استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التى انشئ من أجلها الصندوق وبشرط أن توافق عليها الهيئة .

مادة (٢٠ مكرر) :

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف فى جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه .

الباب الخامس: (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٦): يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :-

- ١- سجل العضوية.
- ٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- ٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفاصيل والتغيرات التى تطرأ عليها.
- ٤- سجل الإيرادات.
- ٥- سجل الاشتراكات.
- ٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.
- ٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً.
- ٨- سجل قروض الأعضاء.

يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلى بالنسبة لبعض السجلات. ويجب أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها.

الباب التاسع: (حل الصندوق أو ادماجه أو تصفيته)

مادة (٤٧) :

يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة شطب تسجيل الصندوق فى الأحوال الآتية :



١- إذا تبين من نتيجة الفحص المنصوص عليه في المادة (٢٣) أن أموال الصندوق لا تكفي للوفاء بالتزاماته .

مادة (٤٨) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية قراراً بتصفية الصندوق وشطب تسجيله .

كما يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية قراراً بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء علي أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة لانتهاء من عملها، ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك لحين انتهاء اللجنة من أعمالها .

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٢) :

يؤدي الصندوق إلى الهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الاشراف والرقابة بواقع (واحد في الألف) من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وفقاً للموارد الواردة بنموذج (٣) صناديق وذلك في موعد غايته نهاية الشهر الثالث من انتهاء السنة المالية للصندوق .

مادة (٥٨) :

يرجع في شأن قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري وملاحقه (إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق .

ثانياً : إضافة بندين جديدين برقمي (٤ ، ٥) للمادة (١٩) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) ومادة جديدة برقم (٤٥ مكرر) للباب الثامن (التعديل على النظام الأساسي) نصهم كالتالي :-

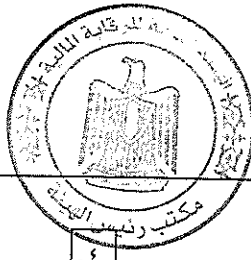
الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٩) :

تتكون موارد الصندوق مما يلي :-

(٤) إعانة زمالة بواقع خمسين جنيهاً شهرياً .

(٥) أي تبرعات توافق عليها الجمعية العمومية للصندوق لصالح مخصص فقدان الصلاحية والوفاء .



الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسي)

مادة (٤٥ مكرر) :

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناء على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التي تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٩/٨/١٨ .

مادة (٣) : علي الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

QF-762-02

بيان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص لطيارى شركة مصر للطيران

وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٢٠١٠، ٢٠١١) لسنة ٢٠١٠

النص المعدل	النص الحالى
<u>الباب الثانى: (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (١٠) :</u> إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراكات لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر تحصل مضافاً إليها معدل استثمار بواقع ١% شهرياً ويقوم الصندوق بإخطاره بكتاب موصى عليه بضرورة السداد وإذا لم يقم بالسداد خلال فترة غايتها ثلاثة أشهر أخرى من تاريخ إخطاره اعتبر مفصولاً من الصندوق وفى حالة استعداده لسداد الاشتراكات المتأخرة تحصل مضافاً إليها عائد استثمار سنوى من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الاداء يعادل تكلفة الفرصة البديلة وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ فصله إلى تاريخ اعدائه من خمس سنوات.	<u>الباب الثانى: (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (١٠) :</u> إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراكات لمدة شهرين يقوم الصندوق بإخطاره بكتاب موصى عليه بضرورة السداد وإذا لم يقم بالسداد خلال فترة غايتها شهر من تاريخ إخطاره اعتبر مفصولاً وفى حالة استعداده لسداد الاشتراكات المتأخرة، تحصل مضافاً إليها عائد استثمار سنوى من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الاداء يعادل تكلفة الفرصة البديلة وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ فصله إلى تاريخ اعدائه من خمس سنوات.
<u>الباب الثالث: (المزايا)</u> <u>مادة (١١) :</u> ١- فى حالة فقد الصلاحية نهائياً بسبب عدم اللياقة الطبية بعد صدور قرار المجلس الطبى للطيران بعدم صلاحية العضو للطيران بصورة نهائية :- يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلى:- أ- ثمانين ألف جنيه عن كل سنة متبقية على بلوغ	<u>الباب الثالث: (المزايا التي يمنحها الصندوق)</u> <u>مادة (١١) :</u> حالات فقد الصلاحية نهائياً بسبب عدم اللياقة الطبية بعد صدور قرار المجلس الطبى للطيران بعام كامل بعدم صلاحية العضو للطيران بصورة نهائية. <u>بند (١-١)</u> يمنح العضو مبلغ خمسون ألف جنيه مصرى عن كل سنة متبقية على بلوغ سن الستين بحد أقصى (ثلاثمائة ألف جنيه).



بند (٢-١)

استثناء مما تقدم فى الفقرة (١-١) وفى حالة فقدان الصلاحية للطيران خلال الثلاث سنوات الأولى من اشتراك العضو فى الصندوق يؤدي الصندوق للعضو المبالغ التالية:-

* السنة الأولى من الاشتراك (عشرة الاف جنيه).

* السنة الثانية من الاشتراك (مائة وخمسون الف جنيه) أو قيمة الميزة الواردة بالبند (١-١) عالياً أيهما أقل.

* السنة الثالثة من الاشتراك (مائتى الف جنيه) أو قيمة الميزة الواردة فى بند (١-١) عالياً أيهما أقل.

بند (٣-١)

يكون الحد الأدنى للميزة المنصرفة وفقاً للمادة (١١) هو إجمالى الاشتراكات المسددة من العضو يشترط للحصول على قيمة الميزة التأمينية الواردة بهذه المادة أن يكون العضو لائق للطيران طبياً فى تاريخ إقرار هذه الميزة.

بند (٤-١)

أ) فى حالة الإيقاف المؤقت عن الطيران بسبب عدم اللياقة الطبية عدا الوزن الزائد :
يؤدي الصندوق للعضو خلال فترة الإيقاف المؤقت معاش شهرى بواقع (ألفى جنيه) اعتباراً من أول الشهر التالى لشهر الإيقاف ويستمر صرف هذا المعاش فى أول كل شهر طالما كان العضو موقوفاً عن الطيران، وفى حالة استمرار الإيقاف المؤقت إلى إيقاف نهائى يتم خصم إجمالى المبالغ التى صُرفت للعضو من قيمة المزايا المستحقة للعضو عن فقد الصلاحية نهائياً بسبب عدم اللياقة الطبية "تصرف هذه الميزة من إعانة الزمالة"

سن الستين بحد أقصى (اربعمائة ألف جنيه) مع جبر كسر الشهر إلى شهر كامل وكسر السنة بحسب بالطريقة النسبية.

ب- فى حالة فقدان الصلاحية للطيران خلال الأربع سنوات الأولى من الاشتراك بالصندوق يؤدي للعضو المبالغ التالية:-

١- السنة الأولى من الاشتراك عشرة آلاف جنيه.

٢- السنة الثانية من الاشتراك مائة وخمسون الف جنيه أو قيمة الميزة الواردة بالبند (أ) عالياً أيهما أقل.

٣- السنة الثالثة من الاشتراك مائتى الف جنيه أو قيمة الميزة الواردة فى بند (أ) عالياً أيهما أقل.

٤- السنة الرابعة من الاشتراك ثلاثمائة ألف جنيه أو قيمة الميزة الواردة فى بند (أ) عالياً أيهما أقل.

٢- فى حالة الإيقاف المؤقت عن الطيران بسبب عدم اللياقة الطبية عدا الوزن الزائد :
يؤدي الصندوق للعضو خلال فترة الإيقاف المؤقت معاش شهرى بواقع ألفى جنيه اعتباراً من أول الشهر التالى لشهر الإيقاف ويستمر صرف هذا المعاش فى أول كل شهر طالما كان العضو موقوفاً عن الطيران، وفى حالة استمرار الإيقاف المؤقت إلى إيقاف نهائى يتم خصم إجمالى المبالغ التى صُرفت للعضو من قيمة المزايا المستحقة له عن فقد الصلاحية نهائياً بسبب عدم اللياقة الطبية "تصرف هذه الميزة من إعانة الزمالة".



ب) يتم تكوين مخصص قدره (ستمائة ألف جنيه) من جملة الاشتراكات خلال العام وذلك للصرف على المزايا المستحقة لفقدان الصلاحية للطيران خلال ذات العام.

وفى حالة عدم كفاية هذا المخصص للحالات المستحقة للعام لا تؤجل للعام التالى وانما يتم تحصيل الفرق بين قيمة المزايا المستحقة وقيمة المخصص كإعانة زمالة من الأعضاء (بواقع مائة وخمسون جنيه من كل عضو) لمدة اثني عشر شهراً لكل حالة للفقد النهائى للصلاحية بعد الحالتين المغطاة من المخصص ولا يتم الصرف إلا بعد تمام تحصيل هذه الإعانة وفى حالة عدم تحقيقها يتم توزيع مبلغ (ستمائة ألف جنيه) على جميع الحالات كل فيما يخصه بنسبة استحقاقه.

وفى حالة انخفاض المزايا المستحقة لحالات انتهاء الخدمة بسبب فقد الصلاحية للطيران عن قيمة هذا المخصص يرحل الفرق للعام التالى، ويضاف إلى قيمة ستمائة ألف جنيه للعام التالى ويصرف لجميع حالات انتهاء الخدمة.

مادة (١٢) : حالات انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

فى حالة وفاة العضو قبل بلوغ سن الستين يؤدي الصندوق لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه).

بند (١-٢) :

مبلغ خمسون ألف جنيه عن كل سنة متبقية على بلوغ سن الستين وبحد أقصى ثلاثمائة ألف جنيه.

بند (٢-٢) :

استثناء مما تقدم وفى حالة وفاة العضو خلال السنتين الأوليتين من الاشتراك بالصندوق يستحق للعضو المبالغ التالية:-

٣- فى حالة الإيقاف المؤقت عن الطيران لأسباب إدارية ما عدا الأسباب الفنية :

يؤدى الصندوق للعضو خلال فترة الإيقاف المؤقت معاش شهرى بواقع ألفى جنيه اعتباراً من أول الشهر التالى لشهر الإيقاف ويستمر صرف هذا المعاش فى أول كل شهر طالما كان العضو موقوفاً عن الطيران إدارياً تصرف هذه الميزة من إعانة الزمالة.

مادة (١٢) :

يتم تكوين مخصص لحالات فقد الصلاحية أو الوقف "الإدارى، الطبى المؤقت" قدره (أربعمائة ألف جنيه) سنوياً من جملة الاشتراكات خلال العام بالإضافة إلى جملة إعانة الزمالة المحصلة وذلك للصرف على تلك الحالات خلال ذات العام.

وفى حالة عدم كفاية هذا المخصص للحالات المستحقة للعام لا تؤجل للعام التالى وانما يتم تحصيل الفرق بين قيمة المزايا المستحقة وقيمة المخصص كإعانة زمالة من الأعضاء ولا يتم الصرف إلا بعد تمام تحصيل هذه الإعانة وفى حالة عدم تحقيقها يتم توزيع مبلغ (أربعمائة ألف جنيه) على جميع الحالات كل فيما يخصه بنسبة استحقاقه.

وفى حالة انخفاض المزايا المستحقة لحالات انتهاء الخدمة بسبب فقد الصلاحية للطيران عن قيمة هذا المخصص يرحل الفرق للعام التالى، ويضاف إلى قيمة الأربعمائة ألف جنيه للعام التالى ويصرف لجميع حالات انتهاء الخدمة.

مادة (١٣) : فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة : يؤدى الصندوق لورثة العضو الشرعيين (فى حالة



أ) السنة الأولى من الاشتراك (مائة وخمسون ألف جنيه) أو قيمة الميزة الواردة فى بند (٢-١) عالياً أيهما أقل.

ب) السنة الثانية من اشتراك العضو فى الصندوق يستحق للعضو (مائتى ألف جنيه) أو قيمة الميزة الواردة فى بند (٢-١) عالياً أيهما أقل.

بند (٢-٣) :

يكون الحد الأدنى للميزة المنصرفة وفقاً للمادة (١٢) هو إجمالى الاشتراكات المسددة من العضو.

ملحوظة :

يجبر كسر الشهر إلى شهر وكسر السنة بحسب بالطريقة النسبية فى حالات الوفاة وفقد الصلاحية.

مادة (١٣) :

عند بلوغ العضو سن المعاش القانونى ٦٠ سنة يصرف له ميزة تأمينية تحسب بواقع ٨٠% من إجمالى الاشتراكات المسددة من العضو خلال مدة اشتراكه.

مادة (١٤) :

حالات إيقاف العضو عن الطيران لأسباب إدارية ماعدا الأسباب الفنية يصرف للعضو خلال فترة الإيقاف المؤقت معاش شهرى بواقع ألفى جنيه اعتباراً من أول الشهر التالى لشهر الإيقاف ويستمر صرف هذا المعاش فى أول كل شهر طالما كان العضو موقوفاً عن الطيران إدارياً (يتم صرف هذه الميزة من إعانة الزمالة).

ملحوظة :-

تعرف الأسباب الفنية على أنها التقصير فى دورتين تدريبيتين لدورتين متتاليتين وعندها لا يستحق العضو للتعويض نتيجة الإيقاف الإدارى.

مادة (١٥) : أحكام عامة فى حساب المزايا

عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التالية :-

١- مبلغ ثمانين ألف جنيه عن كل سنة متبقية على بلوغ سن الستين وبحد أقصى أربعمئة ألف جنيه مع جبر كسر الشهر إلى شهر كامل وكسر السنة بحسب بالطريقة النسبية.

٢- فى حالة وفاة العضو خلال الثلاث سنوات الأولى من الاشتراك بالصندوق تؤدى المزايا التالية:-

أ) السنة الأولى من الاشتراك مائة وخمسون ألف جنيه أو قيمة الميزة الواردة بالبند (١) عالياً أيهما أقل.

ب) السنة الثانية من الاشتراك مائتى ألف جنيه أو قيمة الميزة الواردة بالبند (١) عالياً أيهما أقل.

ج) السنة الثالثة من الاشتراك ثلاثمئة ألف جنيه أو قيمة الميزة الواردة بالبند (١) عالياً أيهما أقل.

مادة (١٤) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن المعاش القانونى ٦٠ سنة :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ١٠٠% من إجمالى الاشتراكات المسددة منه خلال مدة اشتراكه.

مادة (١٥) :

فى حالة انتفاء صفة العضوية لأى سبب آخر يستحق العضو ميزة بواقع ٥٠% من الميزة الواردة بالمادة (١٤).

مادة (١٦) :

يؤدى الصندوق للعضو فى حالة الوفاة أو عدم اللياقة النهائية للطيران الميزة التأمينية المحددة



بالنظام فوراً بواقع حالة كل ثلاثة أشهر.

مادة (١٦ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه وعلى سبيل المثال الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (١٦ مكرر ١) :

أ- الإيقاف المؤقت عن الطيران سواء بسبب عدم اللياقة الطبية أو أى أسباب أخرى لا يعفى العضو من سداد اشتراكات الصندوق الشهرية. ب- تعرف الأسباب الفنية على أنها التقصير فى دورتين تدريبيتين لدورتين متتاليتين وعندها لا يستحق العضو التعويض نتيجة الإيقاف الإدارى.

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٩) :

تتكون موارد الصندوق مما يلى :-

٤) إعانة زمالة بواقع خمسين جنيهاً شهرياً.
٥) أى تبرعات توافق عليها الجمعية العمومية للصندوق لصالح مخصص فقدان الصلاحية والوفاء.

مادة (٢٠) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية على الوجه التالى :-

١- ٣٠% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة .
٢- ١٠% على الأكثر فى سندات قابلة للتداول فى

فى شأن صرف مزايا الوفاة وعدم اللياقة النهائية للطيران يؤجل صرف المزايا المستحقة لمدة سنة واحدة على أن يصرف دفعات مؤقتة من المزايا المستحقة خلال فترة التأجيل بواقع ألفى جنيه شهرياً لحالات عدم اللياقة النهائية للطيران ، ثلاثة آلاف جنيه شهرياً لحالات الوفاة على أن يتم صرف باقى قيمة الميزة بعد انتهاء التأجيل باستثناء ميزة عدم اللياقة الطبية خلال السنة الأولى من الاشتراك فتُصرف مرة واحدة بعد مرور سنة كاملة.

مادة (١٦) :

فى حالة انتفاء صفة العضوية لأى سبب آخر يستحق العضو ميزة بواقع ٥٠% من المادة رقم (١٣).

ملحوظة :

الإيقاف المؤقت عن الطيران سواء بسبب عدم اللياقة الطبية أو أى أسباب أخرى لا يعفى العضو من سداد اشتراكات الصندوق الشهرية.

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٩) :

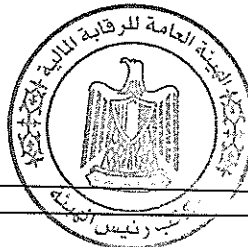
تتكون موارد الصندوق مما يلى :-

٤) لا يوجد

٥) لا يوجد

مادة (٢٠) :

توظف أموال الصندوق طبقاً لأحكام المادة رقم (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥م.



٤٦٠٧٦

سوق الأوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة
المستثمر فى سندات صادرة عن جهة واحدة
على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠%
من رأس مال الجهة المصدرة للسندات .

٣- ٢٠% على الأكثر فى أسهم قابلة للتداول فى
سوق الأوراق المالية أو وثائق صناديق
الاستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى
أسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من
جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال
الجهة المصدرة للأسهم .

٤- ألا يزيد مجموع قيمة الاستثمار فى السندات
والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة
عن جهة واحدة على ١٠% من أموال
الصندوق .

٥- ١٠% على الأكثر فى تملك عقارات موجودة
داخل البلاد وبشرط ألا تزيد قيمة أى عقار
على ٣% من جملة أموال الصندوق وبعد
موافقة الهيئة.

٦- ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية للأعضاء
وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية
المستحقة للعضو فى حالة الاستقالة من
الصندوق وقت الموافقة على القرض، على أن
يستهلك القرض خلال مدة لا تزيد عن ٣
سنوات وبمعدل استثمار بما لا يقل عن المعدل
الوارد بالدراسة الاكتوارية .

٧- ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية أو
الأجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى
البنك المركزى المصرى وبشرط ألا تزيد جملة
الإيداعات لدى أحد البنوك على ٢٥% من



٤٦٠٧٦

جملة أموال الصندوق .

٨- ١٠% على الأكثر فى استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التى انشئ من أجلها الصندوق وبشرط أن توافق عليها الهيئة .

مادة (٢٠ مكرر) :

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف فى جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه .

الباب الخامس: (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٦): يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :-

- ١- سجل العضوية .
- ٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .
- ٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التى تطرأ عليها .
- ٤- سجل الإيرادات .
- ٥- سجل الاشتراكات .
- ٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .
- ٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً .
- ٨- سجل قروض الأعضاء .

يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلى بالنسبة لبعض السجلات .

مادة (٢٠ مكرر) : مضافة :

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد المصارف المصرية بجمهورية مصر العربية المسجلة لدى البنك المركزى المصرى بما لا يجاوز ١٥% من مجموع أموال الصندوق ويشترط للصرف الشيكات فى جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه .

الباب الخامس: (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٦): يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :-

- ١- سجل العضوية .
- ٢- سجل محاضر جلسات مجلس الادارة والجمعية العمومية .
- ٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق وتفيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التى تطرأ عليها .
- ٤- سجل الإيرادات .
- ٥- سجل الاشتراكات .
- ٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .
- ٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً .
- ٨- سجل سلفيات الأعضاء .

ويجب أن تعتمد هذه السجلات من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين قبل استخدامها ويتم الاعتماد دون مقابل .



ويجب أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها.

الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسي)
مادة (٤٥ مكرر) :

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناء على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التي تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق .

الباب التاسع: (حل الصندوق أو ادماجه أو تصفيته)
مادة (٤٧) :

يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة شطب تسجيل الصندوق في الأحوال الآتية :
١- إذا تبين من نتيجة الفحص المنصوص عليه في المادة (٢٣) أن أموال الصندوق لا تكفي للوفاء بالتزاماته .

مادة (٤٨) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية قراراً بتصفية الصندوق وشطب تسجيله .
كما يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية قراراً بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء علي أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة لانتهاء من عملها، ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك لحين انتهاء اللجنة من أعمالها .

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٢) :

يؤدي الصندوق إلى الهيئة المصرية للمراقبة على

ويجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق وادماج سجلات الإيرادات والمصروفات وفقاً لذلك وبعد موافقة الهيئة على ذلك .

الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسي)
مادة (٤٥ مكرر) :

لا توجد

الباب التاسع: (حل الصندوق أو ادماجه أو تصفيته)
مادة (٤٧) :

يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين شطب تسجيل الصندوق في الأحوال الآتية :-
(١) إذا ثبت من نتيجة الفحص المنصوص عليه في المادة (١٩) أن أموال الصندوق لا تكفي للوفاء بالتزاماته.

مادة (٤٨) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين قرار بتصفية الصندوق وشطب تسجيله .
كما يصدر قرار بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة التصفية والمدة اللازمة لانتهاء من عملها.



الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٢) :

يؤدي الصندوق إلى الهيئة المصرية للمراقبة على

تكاليف الاشراف والرقابة بواقع (واحد في الألف) من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وفقاً للموارد الواردة بنموذج (٣) صناديق وذلك في موعد غايته نهاية الشهر الثالث من انتهاء السنة المالية للصندوق.

مادة (٥٨) :

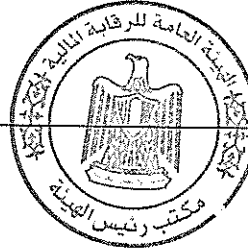
يرجع فى شأن قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

- تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠٠٩/٨/١٨.

التأمين رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الاشراف والرقابة بواقع واحد فى الألف من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وذلك فى موعد غايته شهر فبراير من كل عام.

مادة (٥٨) : مضافة

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوى للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى بفحص المركز المالى للصندوق.



٤٦٠٧٦